الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.648

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2000

ARABIC
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٤٨
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ٢/٠٠

الرئيس: السيد رينغر .....(ألمانيا)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)
مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** إلى: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.
وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة مجمّعة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٤

انتخاب أعضاء المكتب *(تابع)*

١ - **السيد زينيفتش** (الاتحاد الروسي): رشح السيد مازيلو (رومانيا) لأحد مناصب نواب الرئيس.

٢ - *السيد مازيلو (رومانيا): انتخب بالترحيب العام نائبا للرئيس.*

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص *(تابع)* (A/CN.9/458 و Add.1-9)

ملاحظات عامة على مشروع الدليل التشريعي (تابع)

٣ - **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن وفده يعتبر أن مشروع الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص مهيأ لأن يوضع في صيغته النهائية في الجلسات العامة. وأضاف أن وفده يعارض على الأخص بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة الاقتراح الذي قدم في الجلسة السابقة بأن يواصل النظر في مشروع الدليل في إطار فريق عمل.

٤ - **السيد تشان واه تيك** (سنغافورة): قال إن وفده يشاطر الوفود الأخرى تحفظاتها بشأن جدوى إحالة مشروع الدليل إلى فريق عمل. غير أنه يمكن بعد انتهاء الدورة عرض الدليل على فريق خبراء لكي يبدوا عليه تعليقاتهم التي يمكن بحثها في الدورة المقبلة.

٥ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن الدليل في صيغته الراهنة أطول بعض الشيء مما ينبغي. ومن الضروري أن يوضع في الاعتبار أن الدليل يقصد به تحديدا أن تستعين به الحكومات الراغبة في سن تشريعات تمكنها من الاستفادة من تمويل القطاع الخاص لمشاريع البنية التحتية بأدنى تكلفة ممكنة. أما إذا سعى الدليل إلى تلبية احتياجات أخرى، فسينال ذلك إلى حد كبير من فائدته للحكومات.

٦ - ومضى يقول إن لدى وفده عدة اقتراحات لزيادة منافعه للحكومات. أولها، أن الدليل في صيغته الراهنة يفترض ضمنيا أن الحكومات ترغب في سن تشريع واحد متكامل. غير أنها من الممكن أن تؤثر إدراج توصيات الدليل في عدد من التشريعات المختلفة مما قد يتطلب إدخال تعديلات دستورية في بعض الحالات. لذلك ينبغي إعطاء الحكومات عدداً من خيارات السياسة العامة وليس مجرد وسيلة واحدة لبلوغ الأثر المنشود. وتنبغي مراعاة أن مجموعات مختلفة من الخيارات ستلائم نظم حكم مختلفة.

٧ - كذلك ينبغي أن يكون الدليل أكثر استنادا إلى خبرات البلدان التي نجحت في الحصول على تمويل القطاع الخاص لمشاريع البنية التحتية بتكلفة منخفضة. وربما كان من المستحب إضافة مرفق إلى الدليل يضم أحكاما مقتبسة من التشريعات التي سنتها تلك البلدان ويمكن لبلدان أخرى أن ترجع إليها باعتبارها نماذج.

٨ - كما قد لا يكون ثمة حاجة إلى تشريع في بعض الأحيان. ففي حالات معينة، قد يكون أفضل نموذج لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، آلية تعاقدية ما. وينبغي أن تزود الحكومات بالمشورة التي تمكنها من البت فيما إذا كان السبيل التشريعي أو التعاقدي هو الذي يهيئ لها أفضل وسيلة لإنشاء بنية تحتية.

٩ - **الرئيس**: أوجز المناقشة العامة قائلا إنه يبدو أن جميع الأعضاء يرون في الوثائق المعروضة أساسا متينا لقيام اللجنة بمهمتها. فلئن رأى بعض الوفود أن الدليل مفرط الطول، حبذ بعضها الآخر إضافة فصول جديدة أو تقسيم فصول حالية. ودعا الرئيس اللجنة إلى الانتقال إلى النظر في مشاريع الفصول.

الفصل التمهيدي: مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/CN.9/458/Add.1)

١٠- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن المناقشة التي دارت حول مشروع سابق للمقدمة (A/CN.9/444/Add.1) تنعكس آثارها على الفقرات ٢٣-٤٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/53/17). واستجابة لاقتراحات أبديت أثناء النقاش، اختصرت اللجنة الباب ألف المعني بغرض الدليل ونطاقه وأعادت صياغة الباب باء بشأن المصطلحات المستخدمة. أما الباب جيم، عن أشكال مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، فقد ظل بدون تغيير في جوهره؛ ولم تطرأ على الباب دال بشأن هياكل التمويل ومصادر الأموال اللازمة لمشاريع البنية التحتية سوى تعديلات طفيفة. واختصر الباب هاء الذي يتناول الأطراف الرئيسية في تنفيذ مشاريع البنية التحتية، بهدف تجنب التكرار، وحذف لنفس هذا السبب الباب الوارد في المشروع السابق عن مراحل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

١١- ومضى يقول إنه قد استُغني عن الفصل الثاني من مشروع العام السابق (A/CN.9/444/Add.3)، الذي كان يتناول هيكل القطاع وتنظيمه. ونقل الباب الذي يتناول تشغيل البنية التحتية إلى الفصل الخامس الجديد في حين نقلت أجزاء أخرى إلى الباب واو من الفصل التمهيدي.

١٢- **السيد مازيلو** (رومانيا): ذكّر بالتعليقات التي أدلى بها في الجلسة السابقة بشأن الحاجة إلى مقدمة مستقلة واقترح إعطاء الوثيقة (A/CN.9/458/Add.1) العنوان "نطاق الدليل والتعاريف والمعلومات الخلفية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص". هذا وقد سجل مشروع الفصل تحسنا بالمقارنة بالصيغة السابقة.

١٣- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): رأى أن الإشارة إلى "القارئ" في الفقرة ٢، ينبغي إبدالها بإشارة إلى "الدول ورجال الأعمال والمستثمرين"، وأنه في الفقرة ٧، التي تشير إلى البنى التحتية "العمومية" و"الخصوصية" ينبغي أيضا إيراد ذكر للقطاع شبه العمومي.

١٤- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر باقتراح سبق لوفده أن قدمه بأنه ينبغي أن يسبق الوثيقة A/CN.9/458/Add.1 فصل تمهيدي أوجز ربما أمكن أن تدمج فيه الفقرات ٥٤ إلى ٥٩ من الوثيقة قيد البحث يعطي نبذة تاريخية عن تمويل مشاريع البنية التحتية.

١٥- **السيد مازيلو** (رومانيا): قال إن ما تدعو إليه الحاجة هو مقدمة جديدة لا تتجاوز فقرتين أو ثلاث فقرات تعرض الغرض من الدليل.

١٦- **الرئيس**: ارتأى أنه إذا كان للدليل أن يبدأ بمقدمة جديدة، فإن الفصل الذي يتناول الغرض من الدليل والتعاريف والمعلومات الخلفية، ينبغي أن يصبح الفصل الأول.

١٧- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن على المقدمة الجديدة أن توضح للمشرعين أنهم ستواجههم عقبات معينة في السعي إلى الحصول على رأس مال خاص لمشاريع البنية التحتية، وأن الدليل يقصد به أن يساعدهم على تذليل تلك العقبات بتقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية.

١٨- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه كان استجابة لتعليقات أبديت في اللجنة أن أدمجت الملاحظات التمهيدية والمعلومات الخلفية في فصل واحد تُرك بدون ترقيم نظراً لأنه لا يتطرق إلى صلب الموضوع ولا يتضمن توصيات تشريعية. وربما أمكنت الاستجابة لاهتمامات وفد الولايات المتحدة بنقل ما يعتبره ذلك الوفد الرسالة الجوهرية التي ينبغي للمقدمة أن تحملها إلى بداية الوثيقة.

١٩- **السيد لاليو** (فرنسا): رأى أن الجزء التمهيدي للدليل ينبغي أن يبدأ بالفقرات ٥٤ إلى ٥٦. غير أن الفقرات ٥٧ إلى ٨٢ مرتبطة بالفقرات ٥٤ إلى ٥٦. واقترح أن تتألف المقدمة الجديدة من ثلاثة أجزاء. الأول بعنوان "الخلفية التاريخية والتطورات" ويتضمن الفقرات ٥٤ إلى ٥٦، والفقرات ١ إلى ٤ (الباب ألف) عن الأهداف، والفقرات ٥٧ إلى ٨٢. ويتناول الجزء الثاني التعاريف ويحل محل الباب باء الحالي عن المصطلحات. أما الجزء الثالث فيتضمن المعلومات العامة (الأبواب الحالية جيم ودال وهاء) ويفضي إلى مناقشة جوهر الفصول اللاحقة.

٢٠- **السيد لي يونغ - شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إن لب المشكلة يتمثل في أن المقدمة مفرطة الطول. فالبابان دال وهاء اللذان يهدفان إلى تحقيق غرض تثقيفي فيما يبدو، ينالان من وقع الدليل ويمكن حذفهما.

٢١- **السيد زانكر** (استراليا): أيد تعليقات ممثل فرنسا. فصياغة الدليل ممتازة وإن أمكن تحسينها بنقل الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ إلى بداية المقدمة وبإيلاء مزيد من الاهتمام لموضوع الدليل والغرض منه ونطاقه.

٢٢- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): أيد الاقتراح بنقل الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ إلى بداية المقدمة.

٢٣- **الرئيس**: ذكر أن هناك، فيما يبدو، اتفاقا في الرأي على أن الوثيقة A/CN.9/458/Add.1 ينبغي إعادة تنظيمها وإعادة ترتيب محتواها.

٢٤- *وقد تقرر ذلك*

الباب ألف نطاق الدليل والغرض منه (الفقرات ١-٤)

٢٥- **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): قال إن الجملتين الرئيسيتين بالنسبة للدليل هما الجملة الأولى من الفقرة ١ والجملة الثانية من الفقرة ٢. وعلى ذلك ينبغي للدليل أن يعرض باختصار المتطلبات الأساسية لمستثمري القطاع الخاص

ومقرضيهم من جهة، واهتمامات البلد المضيف الأساسية فيما يتعلق بالمصلحة العامة من جهة أخرى.

٢٦- واستطرد يقول إن القطاع الخاص يطالب بالاستقرار، والقابلية للتكهن، والشفافية، وتجنب المعاملة التعسفية أو التدخل الحكومي ما لم يكن من أجل المصلحة العامة ومقترنا بتعويضات. وتختلف المصلحة العامة من بلد إلى بلد، ولكن هناك دائما حاجة إلى ضمان التوافر المستمر لخدمات ذات نوعية محددة وتكلفة مقررة أو مستوى سعري؛ ويجب أن تتوافر أيضا ضمانات بالوفاء بمتطلبات الأمان والمتطلبات البيئية في كل الأوقات، ويجب أن تظل الحكومة مسيطرة على الموقف وقادرة على إلغاء امتياز شريطة تقديم تعويض.

٢٧- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): طلب التحقق من صحة فهمه للاقتراح السويدي على أنه ينبغي للأمانة، عند إعادة تنظيم الوثيقة A/CN.9/458/Add.1، أن تزيد الغرض من الدليل توضيحا بإضافة إشارة إلى مختلف المصالح المعنية.

٢٨- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن الإشارة في الفقرة ٤ إلى "أشغال التشييد المادي أو الإصلاح أو التوسعة" تبرز ضرورة الإشارة في الفقرة ٢ إلى "الدول ورجال الأعمال والمستثمرين" على نحو ما اقترح من قبل.

٢٩- **السيد الزيد** (المراقب عن الكويت): طلب أن يتلقى تأكيدا على أن اللجنة قررت أن لا تتطرق في الدليل إلى مسألتي خوصصة مؤسسات الدولة واستغلال الموارد الطبيعية. ذلك أنه إذا كان الأمر كذلك، فستكون اللجنة قد تغاضت عن فرصة ممتازة لإعداد مبادئ توجيهية في مجالين يتسمان بأهمية راهنة.

٣٠- **الرئيس**: أكد أن قرار اللجنة ما زال قائما وأن باب النقاش في هاتين المسألتين قد أغلق.

الباب باء المصطلحات المستخدمة في الدليل (الفقرات ٦-١٨)

٣١- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن الدليل لا يورد تعريفا مرضيا لمفهومين رئيسيين هما "البنية التحتية العمومية" و"الخدمات العمومية" نظرا لأن البنية التحتية العمومية تعرَّف في الفقرة ٦ بأنها "المرافق المادية التي توفر خدمات عمومية"، في حين أن الخدمات العمومية تعرف في الفقرة ٩ بأنها "الخدمات المقدمة بالاقتران ببنية تحتية عمومية أو نتيجة لتشغيلها". ولا يبدو أن هناك حلا يسيرا للمشكلة بالنظر إلى صعوبة الاختيار بين التعاريف الكثيرة الممكنة لـ "الخدمات العمومية".

٣٢- وتنشأ مشكلة مختلفة في الفقرة ١٥ وما يليها. فالعبارة *organisme public* المستخدمة في ترجمة governmental agency، لا معنى لها في القانون الفرنسي. وربما كان مصطلح contracting authority ( ) مقبولا؛ غير أن الإشارة إلى the executive branch of Government هي الأخرى مضللة في سياق القانون الفرنسي. وبناء على ذلك اقتُرح حذف الجملة الثانية من الفقرة ١٥.

٣٣- وأخيرا قال المتحدث إنه ولئن لم يكن له اعتراض على مضمون الفقرة ١٧، فهو يتساءل عما إذا لم تكن محاولة تقسيم المشاريع إلى أنواع أمراً قد ولّى زمانه.

٣٤- **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفدها يحبذ حذف الكلمتين "معاني و" من الفقرة ٥.

٣٥- **الرئيس**: قال إنه ما لم تكن الفقرة ١٥ مثارا لمشاكل مماثلة في النص الانكليزي، فإن المشكلة المصطلحية التي أثارها وفد فرنسا، وكذلك مشكلة القياس الدائر أو المصادرة على المطلوب في التعريفيْن الواردَيْن بالفقرتيْن ٦ و ٩، ربما أمكن حلهما في مشاورات غير رسمية.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٥

الباب جيم أشكال مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (الفقرات ١٩-٢٦)

٣٦- **الرئيس**: أعلن، بعد الدعوة إلى إبداء التعليقات، أنه لا توجد تعليقات على الباب جيم

الباب دال هياكل تمويل مشاريع البنية التحتية ومصادر التمويل (الفقرات ١٩-٢٦)

٣٧- **السيد جاكوبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٢٧ تتحدث عن التمويل التقليدي على أنه في المقام الأول كفالات يقدمها حملة أسهم المقترض. غير أن ما يحدث حقا في التمويل التقليدي هو أن المقرضين يعولون عادة على ثبوت الجدارة الائتمانية للمقترض أو على حساب ميزانية ثابت، وليس على الكفالات التي يقدمها حملة الأسهم.

٣٨- وتنبغي إعادة صياغة الفقرة ٢٨ بحيث تؤكد على عدم وجود حساب ميزانية أو جدارة ائتمانية ثابتة ويمكن الاعتماد عليها باعتبارهما سببا للالتجاء إلى تمويل المشروع. فليس المهم هو أن حملة الأسهم قد لا يكونون على استعداد لتقديم كفالات. وينبغي بالمثل تعديل الفقرة ٣٠ في هذا الاتجاه ذاته.

٣٩- وفيما يتعلق بمصادر التمويل، فإن الفقرات ٣١ إلى ٣٤ (العناوين (أ) و(ب) و(ج) لا تحدد مصادر التمويل بل تحدد أنواعه. ولئن كان العنوان (ب) يتناول القروض التجارية، فإن أنواعا أخرى كثيرة من التمويل مثل الكراء، والأوراق التجارية، والكفالات، واتفاقات الدعم التي تبرمها شركات التأمين يمكن أن تستخدم في تمويل المشاريع. لذلك تنبغي إعادة هيكلة الفقرات ٣١ إلى ٤٣ بحيث يتناول العنوان (أ) رأس المال السهمي، ويتناول العنوان (ب) مختلف أنواع الديون، والعنوان (ج) أنواعا أخرى من التمويل مثل الكراء والأوراق التجارية.

٤٠- وقد يكون من المفيد الإشارة تحت العنوان (ح) إلى أن وكالات ائتمان التصدير توفر أيضا تغطية للمخاطر السياسية بل إن ذلك يشكل واحدا من أدوارها الأهم. وتمكن أيضا الإشارة إلى شركة الاستثمارات الخاصة فيما وراء البحار (OPIC)، وهي مؤسسة حكومية بالولايات المتحدة توفر أنواعا مختلفة من الدعم الائتماني والكفالات.

٤١- **السيد لاليو** (فرنسا): ذكّر بسبْق إثارة مسالة إفراد فصل للتمويل. ويمكن لفصل كهذا أن يستقي مادته من فقرات موجودة حاليا بالوثيقة A/CN.9/458/Add.1، وكذلك من مواد أخرى بالفصلين الثاني والرابع (A/CN.9/458/Add.3 and 5). وسيكون على اللجنة عندئذ أن تقرر مصير ما يتبقى من الفصلين الثاني والرابع.

٤٢- ثم ذكر المتحدث أنه جاء بالفقرة ٤٣ أن الحكومات تتعهد في بعض الحالات بدفع مبالغ مباشرة إلى صاحب الامتياز. وعقب على ذلك بقوله إنه ينبغي التذكير بأنه وفقا لقاعدة أساسية مطبقة لا في القانون الفرنسي وحده ولكن أيضا في الدول الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتعهد المقاول بالبناء والتشغيل على مسؤوليته الشخصية ومن ثم يجب أن لا يترتب على الإعانات العمومية نقل المخاطر من على كاهل صاحب الامتياز إلى السلطة المتعاقدة. وينبغي استرعاء الانتباه إلى تلك القاعدة، إما في الفقرة ٤٣ أو في موضع آخر بالدليل.

٤٣- **الرئيس**: قال إن مسألة إفراد فصل للتمويل يتعين إرجاء بحثها إلى وقت لاحق.

٤٤- **السيد تشان واه تيك** (سنغافورة): قال إن وفده يلاحظ عدم وجود أي معلومات عما يتوقع أصحاب الامتياز معرفته عن النظام القانوني للبلد المضيف قبل الإقدام على مشاريع البنية التحتية. فليس هناك ذكر مثلا لإرسال الأرباح إلى الخارج، أو لآثار فرض قيود على قيام منظمي المشاريع الأجانب بالحصول على رؤوس أموال في البلد المضيف، أو لضرورة التحقق مما إذا كان لدى البلد نظام يسمح بحيازة الأجانب ممتلكات خاصة. وربما أمكن استرعاء الانتباه إلى تلك المسائل إما في المقدمة أو في مرفق للدليل.

٤٥- السيد **استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن عددا من المسائل التي أثارها ممثل سنغافورة وارد في مواضع أخرى من الدليل ومن الممكن تضمين المقدمة إحالات مزدوجة إليها.

٤٦- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): سأل عما إذا كانت النقطة التي أثارها ممثل فرنسا بصدد نقل المخاطر في سياق إعانة الدولة سيجري تناولها في الدليل.

٤٧- **الرئيس**: ارتأى أنه قد يكون من الحكمة ترك هذه المسألة جانبا بصفة مؤقتة.

٤٨- **السيد ماسي** (المراقب عن كندا): ذكر أنه كان قد طُلب إيراد إشارات في المقدمة إلى مسائل تتناولها فصول الدليل بالتفصيل، معقبا على ذلك بالقول بأن المقدمة إنما يقصد بها أن تكون مجرد تصدير للنص والتوصيات، وبأن المقدمة الحالية تؤدي مهمتها المتواضعة على خير وجه وليست بحاجة إلا إلى تحسينات طفيفة في الأسلوب.

٤٩- **السيد زانكر** (استراليا): أيد ذلك الرأي. فبالرغم من أنه قد يكون هناك مبرر لتضمين المقدمة عددا من المسائل التي يتناولها الدليل بالتفصيل فيما يلي من فصوله، فإن المقدمة يقصد بها أن تقدم الدليل وليس الحلول محله.

الباب هاء الأطراف الرئيسية المشاركة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية (الفقرات ٤٤-٥٣)

٥٠- السيد دارسي (المملكة المتحدة): قال إنه محيَّر إزاء استخدام مصطلحي "شركة المشروع" و"متعهدو المشروع" عنوانا للفقرة ٤٧ (الباب هاء). والجملة الثانية من الفقرة المذكورة تنطوي على تضليل نظرا لأنه في المملكة المتحدة يستخدم مصطلح شركة

المشروع للدلالة على الطرف المنتمي إلى القطاع الخاص بينما يستخدم مصطلح "متعهدو المشروع" للإشارة إلى كبار مديري المشروع في جانب القطاع العام. وعلى ذلك فإن الشركة المشاركة في مشروع مشترك لا يشار إليها على أنها "متعهد مشروع" بل على أنها "شركة مشروع". وتنشأ نفس المشكلة في الفقرة ١٣ من الباب المعني بالمصطلحات.

٥١- واستطرد المتحدث قائلا إنه جاء بالفقرة ٤٧ أن "الحكومة تشجع أحيانا مشاركة المستثمرين من القطاع الخاص في البلد المضيف". وعقب بقوله إنه قد يكون من المفيد إضافة أن ذلك يؤدي أحيانا إلى اشتراط تسجيل شركات المشروع في البلد المضيف أو على الأقل الجمع بينها في شركة واحدة.

٥٢- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه إذا كان مصطلح "متعهدو المشروع" محيرا فربما أمكن إبداله بمصطلح آخر مثل "مروجو المشروع". وأضاف، فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٤٧، أن من الممكن إضافة العبارة المقترحة مشفوعة بإحالة مزدوجة إلى الفصل الرابع.

٥٣- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مصطلح "متعهدو المشروع" لا يثير مشكلة في سياق الاستخدام اللغوي الأمريكي.

٥٤- ومضى المتحدث يقول إن الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٤٩ تتحدثان عن أمرين مختلفين ومن ثم لا ينبغي الربط بينهما بعبارة "من ذلك مثلا" بل بعبارة "وفضلا عن ذلك". كما أن الجملة قبل الأخيرة من نفس الفقرة تنتهي بإشارة إلى الاتفاقات فيما بين الدائنين؛ غير أنه مما لا يقل عن ذلك شيوعا، إن لم يزد، تفاوض المقرضين على اتفاق قرض مشترك يؤكد أن الجميع يخضعون لنفس الشروط.

٥٥- ثم أردف قائلا إن الفقرة ٥١، المعنية بشركات التأمين، تشير إلى "المؤسسة المالية الدولية" التي تقدم، في اعتقاده، قروضا ورؤوس أموال سهمية وليس تأمينا. كما تشير الفقرة إلى "وكالات ائتمان التصدير" التي توفر عادة تمويلا وائتمانات للتصدير، ولكنها لا تشير إلى مؤسسات مثل الـ *Overseas Private Investment Corporation* (OPIC) التي تقدم ضمانات للائتمانات.

٥٦- واختتم حديثة باقتراح النظر في تعديل العبارة outside international counsel ("المستشارون القانونيون الدوليون") بالجملة الثانية من الفقرة ٥٢، لتصبح international legal counsel بهدف التأكيد على مدى الخبرات المتخصصة المتوافرة.

٥٧- **السيد فوا وي تشوان** (سنغافورة): قال إنه لم ترد أي إشارة في أي من فقرات الباب هاء إلى أحد الأطراف المشاركة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية ألا وهو موطن المستثمر من القطاع الخاص. وقد يكون من المفيد إدراج هذا المفهوم في الفقرة ٤٧.

٥٨- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه سيكون من السهل أن يذكر في صيغة منقحة من الدليل أنه، بغية تهيئة إطار مستقر للاستثمار، يمكن أن يبرم موطن المستثمر من القطاع الخاص مع البلد المضيف مثلا – اتفاقا ثنائيا لحماية الأموال المستثمرة.

الباب واو سياسة قطاع البنى التحتية، وهيكل القطاع، والمنافسة (الفقرات ٥٤-٨٢)

٥٩- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجملة الواردة بالفقرة ٦٦ ونصها: "فقد يكون لبعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، مصلحة مشروعة في تشجيع تنمية قطاعات معينة من الصناعات المحلية وقد تقرر من ثم أن لا تفتح باب المنافسة في عدد معين من قطاعات البنى التحتية"، تذكر حقيقة لا يتطرق إليها الشك ولكنها يمكن أن تؤخذ على أنها توجيهية، ولذلك فهو يتساءل عما إذا كان من الممكن حذفها.

٦٠- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن الجملة التي استهلت بها الفقرة ٦١ "وقد تبين أن الاحتكارات (أيا كان شكلها) تخلف آثارا سلبية على الاقتصاد" مخالفة للواقع التاريخي. ففي ظروف معينة، كالظروف التي مرت بها فرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كان لبعض الاحتكارات ما يبررها على الأقل بصورة مؤقتة. وعلاوة على ذلك فإن بعض الاحتكارات، بما فيها ما يعرف بـ"الاحتكارات الطبيعية"، لا يمكن اعتبارها ضارة، وقد أوردت الفقرة ٦٢ أمثلة منها. وبناء على ذلك طلب تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٦١ لكي تصبح "خلّفت بعض الاحتكارات آثارا سلبية".

٦١- ومضى يقول إن الفقرة ٨٢ تزعجه لسببين. الأول، أن التدابير المذكورة فيها ليست في الحقيقة تدابير انتقالية. والثاني، ما يبدو من أن الفقرة تؤكد على نظم الملكية في حين أن المهم هو عدم التمييز وتهيئة ظروف المنافسة. وينبغي تعديل الفقرة وحذف جملتها الثانية بالنظر إلى أن الدليل لا يقصد به التطرق إلى موضوع الخوصصة.

٦٢- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن حكومات بلدان العالم الثالث تضطر أحيانا إلى الدخول في ترتيبات تبدو عليها سمات الاحتكار. فليست جميع الاحتكارات إذن ضارة وينبغي تعديل الفقرة ٦١ على هذا الأساس.

٦٣- **السيد لي يونغ شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال ردا على الملاحظات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦، إنه قد يكون من المهم الإبقاء على تلك الجملة من أجل إثبات أن الدليل لا يسعى إلى التأثير على الحكومات وهي بصدد النظر في مختلف الخيارات.

٦٤- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال بالإشارة إلى الفقرة ٦١ إن الصيغة الانكليزية للجملة الأولى على خلاف الصيغة الفرنسية يمكن أن تفسر بأنها لا تشير إلى جميع الاحتكارات. ومع ذلك فهو يشكر ممثل فرنسا على اقتراحه صياغة أكثر مرونة. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦، قال إنها أضيفت تلبية لطلب محدد من اللجنة جاء ذكره في الفقرة ١٠٥ من تقرير دورتها الحادية والثلاثين (A/53/17).

٦٥- الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت دراستها للوثيقة A/CN.9/458/Add.1.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠